[175] أدرك الشئ أي بلغ وقته كقولهم: إدراك الثمرات، أو بالنصب أي تلحقها وتأكلها، وعلى التقديرين المراد بالقدور وما فيها، ويقال: قامت الدابة أي وقفت. " حتى لا تعودوه " من باب التفعيل من العادة، وفي الكافي: " كيلا تعودوا " (1) من العود. قوله: " فبعث " في أكثر نسخ الكافي: " فبعث رسول ا صلى ا عليه وآله إلي فلما جئته قال: يا با سعيد " وكأن المراد بالقشر الجلد الصلب (2) " فجعلناهم أحاديث " الآية في قصة قوم سبأ أي جعلناهم بحيث يتعجب الناس بهم تعجبا، وضرب مثل فيقولون: تفرقوا أيدي سبأ " ومزقناهم كل ممزق " أي فرقناهم غاية التفريق حتى لحق غسان منهم بالشام وأنمار بيثرب وجذام بتهامة والازد بعمان، ولعل تحريم الحمر محمول على الكراهة الشديدة أو على النسخ بأن كانت محرمة ثم نسخ. 6 - العلل: عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: أخبرني لم حرم ا عزوجل لحم الخنزير ؟ قال: إن ا تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته (3). 7 - العلل والعيون: بالاسانيد المتقدمة عن محمد بن سنان فيما رواه من العلل أنه كتب الرضا عليه السلام إليه: أحل ا عزوجل البقر والغنم والابل لكثرتها وإمكان وجودها وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحللة لان غذاءها غير مكروه ولا محرم، ولا هي مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالانس ولا في خلقها تشويه (4).

---

(1) في الكافي: حتى لا تعودوا. (2) ولعله الذى يقال له بالفارسية، پولك وفلس. (3) علل الشرائع 2: 170. (4) علل الشرائع 2: 248.